

الفقه والمسائل الطبية

(305) والضرر الرافعتان للزوم العقد بالنسبة إليها وأمّا ما في الجواهر من قول مؤلفه الكبير رحمه الله : على أنّ العدوى مع اقتضائها التعديّة إلى كل مرض معدٍ مما لا يقول به الخصم يمكن رفعه بإيجاب التجنب(1)، فهو ضعيف فإنّ الزوجية التي يجب تجنب أحدهما عن الآخر فيهما حرجية أشد الحرج، وأي فائدة لهذا الزواج الفاقد للسكون والمودة والرحمة؟! وليس هو من الامساك بالمعروف. وربما يتمسك لخيارها بقوله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان)(2). ويمكن أنّ نتمسك له أيضاً بقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا)(3). إذ لا فرق بين الامساك المسبوق بالطلاق بعد الرجوع وبين الامساك الابتدائي المسبوق بالنكاح في الحكم، ومعلوم أنّ إمساك الزوجة من قبل الزوج المبتلى بالعدوى أو المريض بالمرض المهلك قريباً في أول الزواج ليس بمعروف. وإذا قصد الزوج المريض بامساكها إضرارها فهو مدول قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا). لكن الكلام أولاً أنّ هذا كله يوجب الخيار لها أو أنه يسبب جواز إجبار الحاكم الزوج على الامساك بالمعروف وعدم الامساك للاعتداء، وثانياً _____ (1) الجواهر ج 30 ص 330. (2) ويحتمل أنّ المراد من الامساك بالمعروف هو الامساك لسكون النفس إليها لا لاختد المهر منها كلاً أو بعضها كما قال تعالى بعد ذلك (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)، إلاّ أن يقال إن الاطلاق لا يقيد بالاحتمال وقوله لا يحل لكم حكم آخر لا عين الامساك بالمعروف فانه خلاف الظاهر. (3) البقرة آية 231.